

## وزارة النقل

قرار رقم ٤٠٨ لسنة ٢٠٠٨

صادر في ٢٠٠٨/٨/١٢

### وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم الهيئة العامة

للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تحديد الطرق الرئيسية والسريعة

والإقليمية وجهات الإشراف عليها ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ١٥٢ لسنة ١٩٧٠ باللائحة التنفيذية لقانون الطرق العامة

رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ١١٧٠ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

## قرر

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١١٧٠ لسنة ٢٠٠١

النص الآتى :

### ( المادة الأولى )

يحدد الجعل السنوى لإصدار تراخيص مد الكابلات والمواسير بالطرق العامة

على النحو الآتى :

جنيه

كابلات الكهرباء والتليفونات الأرضية فيما يقل عن ١ كيلو متر ٨ للمتر الطولى

جنيه

كابلات الكهرباء والتليفونات الأرضية فيما يزيد على ١ كيلو متر ٥ للمتر الطولى

المواسير ذات الأقطار حتى ٢٠٠ مم ٣ للمتر الطولى

المواسير ذات الأقطار ٢٠٠ مم فأكثر ٨ للمتر الطولى

الكابلات والمواسير على الكبارى أو داخل الانفاق ٥٠ للمتر الطولى

أبراج حمل الكابلات الهوائية ٨٠ لكل برج

ويحدد المجلس السنوى لإصدار تراخيص مد كابات الألياف الضوئية

( الأرضية - البحرية ) بالطرق العامة وفقاً لطبيعتها الخاصة وفى كل حالة على حدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس / محمد لطفى منصور